

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٢٧ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب

عن الدائرة الثانية عشرة ومقرها قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة

التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن الدائرة الثانية عشرة بمحافظة القاهرة التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثانية عشرة ومقرها قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة من العمال والفلاحين فقط ابتداء من يوم الثلاثاء الموافق ٨ فبراير ٢٠٠٥ حتى يوم السبت الموافق ١٢ فبراير ٢٠٠٥ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد أول الوزير مدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٥/٢/١

وزير الداخلية

حبيب العادلى